التقرير رقم (٣)
مشروع قانون مقدم من الحكومة
مشترك (٣)

اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الاقتصادية
ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة

السيد المستشار الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية، ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة مقررًا أصليًا، والسيد النائب د. محمد على عبد الحميد مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٢/١١/٢٨ **د. محمد السيد سليمان**

تقريـر
اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية
ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية،
والخطة والموازنة
عن
مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٥، بهيئته في الفصل التشريعي السابق، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية، ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة، مشروع قانون مقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، وذلك لدراسته وإبداء الرأي فيه وإعداد تقرير مفصل عنه لعرضه على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة المشتركة ثلاثة وعشرون اجتماعًا لنظره في ٢٠٢١/٢/١٥، و ١، و٢٠٢١/٣/٢، و١٩، و ٢٠، و٢٦، و٢٠٢٢/٦/٢٧، و٣، و٤، و٢٠٢٢/٧/٥، و٢٧، و٢٠٢٢/١١/٢٨، حضره مندوباً عن الحكومة كل من:

عن جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية:

الدكتور/ محمود أحمد ممتاز، رئيس مجلس إدارة الجهاز.

المستشار/ أحمد عبد الناصر خطاب، المستشار القانوني للجهاز.

الدكتورة/ فاطمة عادل، باحث قانوني بالجهاز.

الأستاذة/ رنا خويلد، مدير فريق التحريات بالجهاز.

الأستاذ / محمد سمير مدير إدارة مكافحة التواطؤ في العمليات التعاقدية.

الأستاذ / فؤاد على مدير إدارة التحريات والمراجعة الاقتصادية.

الأستاذة / مارينا اسكندر مدير إدارة الحياد التنافسي وسياسات المنافسة.

الأستاذة/ منة محمود باحث اقتصادي.

عن وزارة العدل:

السيد المستشار/ أحمد رشاد، عضو قطاع التشريع.

المستشار الدكتور /أحمد أبو هشيمه عضو قطاع التشريع.

المستشار الدكتور / سيد شعراوي عضو قطاع التشريع.

عن وزارة المالية:

الأستاذ/ أحمد فؤاد، وكيل وزارة قطاع الموازنة العامة للدولة.

الأستاذة/ ناهد البلشي، مدير عام قطاع الموازنة العامة للدولة.

الأستاذة/ سماح زكريا، مدير عام قطاع الموازنة العامة للدولة.

عن البنك المركزي المصري :

الأستاذ /شريف عاشور وكيل المحافظ.

عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة:

الدكتور/ ناصر شحاتة، مستشار رئيس الهيئة.

عن الهيئة العامة للرقابة المالية:

المستشار/ رضا عبد المعطى، نائب رئيس الهيئة (سابقًا).

المستشار/ عبد الحميد إبراهيم، كبير مستشاري الهيئة (سابقًا).

الأستاذ /محمد الصياد مساعد رئيس الهيئة.

المستشار/ سعيد عرفه مستشار رئيس الهيئة.

الأستاذ/ مينا عزت عضو الإدارة العامة للتشريعات والتعليمات الرقابية.

عن البورصة المصرية:

الدكتور/ محمد فريد صالح، رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية (سابقًا).

المستشار/ أحمد عبد العظيم مستشار رئيس البورصة المصرية.

الأستاذ /أحمد الشيخ نائب رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية (سابقًا).

عن وزارة شئون المجالس النيابية:

المستشار/ أحمد الضبع مستشار الوزير.

كما حضر الدكتور عمرو عباس الدكتور بقسم المالية العامة بكلية الحقوق جامعة القاهرة

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية(*)، واستعادت نظر الدستور، وقوانين: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ وسوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛ والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة؛ والقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

(*) مرفقة بالتقرير.

بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية؛ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛ والقوانين ذات الصلة، واللائحة الداخلية للمجلس.

وفى ضوء ما دار في اجتماعاتها من مناقشات، وما أدلت به الحكومة من إيضاحات، تورد اللجنة المشتركة تقريرها مبوبًا على النحو التالي:

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض.

ثانيًا: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثًا: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون.

رابعًا: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة:

بموجب نصى المادتين (٢٧)، (٢٨) من الدستور، واللتين تهدفان إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة، واعتبار أن الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية هي مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، حيث تلتزم الدولة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مع الالتزام بمعايير الشفافية والحوكمة ودعم محاور التنافسية وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار.

وبناء عليه فقد تضمنت السياسة الاقتصادية العامة للدولة عدداً من البرامج والسياسات التي تهدف إلى تحقيق التنمية لمختلف القطاعات الاقتصادية وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية المباشرة، وذلك من خلال تهيئة مناخ الاستثمار وإيجاد البيئة المناسبة له.

كما تبنت الحكومة المصرية برنامجاً لإعادة هيكلة الاقتصاد يعتمد في الأساس على التحول من نظام الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الحر، وتطلب ذلك إصدار العديد من التشريعات الاقتصادية، وإنشاء عدة أجهزة رقابية متخصصة من أهمها جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

ويتطلب هذا التحول الاقتصادي تطبيق سياسة واضحة للمنافسة للتأكد من التزام الأشخاص العاملة في السوق بالقواعد وضوابط السوق الحر، ويعد قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ أحد الركائز الأساسية التي يستند عليها اقتصاد السوق الحر القائم على حرية المنافسة بين مختلف الوحدات الاقتصادية [(١)].

هذا وقد كشف التطبيق العملي لقانون حماية المنافسة الحالى عن ضرورة مراجعة بعض أحكامه لتفعيل دور جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ممارسة اختصاصاته، ولتحقيق الهدف

[(١)] جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، في: **www.eca.org.eg**

المنشود من إصداره على نحو يدفع آليات السوق كي تعمل بكفاءة بما يحقق مصالح المستهلكين والصناع والتجار على حد سواء.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض:

يستهدف مشروع القانون المعروض، مواجهة تزايد عمليات التركز الاقتصادي بصورها المختلفة، وذلك من خلال بسط الرقابة المسبقة على عمليات التركز الاقتصادي من أجل تعزيز فاعلية القانون كأداة مهمة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وتشجيع وجذب الاستثمارات.

كما يستهدف مشروع القانون الحد من السيطرة وتذليل عوائق الدخول والتوسع في الأسواق المختلفة، لاسيما وأن جمهورية مصر العربية تُعد الدولة الوحيدة في المنطقة ومن بين الدول القليلة فى العالم التي يخلو قانون حماية المنافسة الخاص بها من نظام الرقابة المسبقة على هذه التركزات .

ومن جانب آخر فإن مشروع القانون يستهدف الحد من التركزات الاقتصادية التي تؤثر على هيكل السوق، ويترتب عليها إنشاء كيانات احتكارية أو تعزيز سيطرة كيانات قائمة بالفعل؛ وهو ما يؤدى إلى خلق عوائق لدخول السوق أمام منافسين جدد أو التوسع فيه مما يحد من قدرة المنافسين الحاليين على منافسة الكيان المسيطر ويمنع تدفق الاستثمارات المحلية والأجنبية،

ويستهدف مشروع القانون أيضا تعزيز المنافسة في الأسواق من خلال خلق كيانات اقتصادية أكثر كفاءة مما يعود بالنفع على المستهلك النهائي.

كما يهدف المشروع إلى تحقيق نظام رقابة مسبق على التركزات الاقتصادية، ووضع إطار عام لرصد العمليات الضارة بالمنافسة لتمكين أجهزة حماية المنافسة من التدخل للحد من آثار تلك العمليات الضارة قبل إتمامها.

وأخيرا يستهدف المشروع المعروض تدعيم الرقابة على التركزات الاقتصادية التي من شأنها أن تحدث تأثيراً في السوق بالحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها؛ وقد راعى المشروع سرعة الإجراءات المتبعة لفحص التركزات الاقتصادية، وأن تتسم بالوضوح والشفافية تمشياً مع خطة الدولة لتشجيع الاستثمارات والحد من البيروقراطية.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون:

ورد مشروع القانون في ثلاث مواد بخلاف مادة النشر.

<u>نصت المادة الأولى من مشروع القانون</u> على استبدال نصوص المواد أرقام: (١١ بند١)، (١١ بند٢)،(١٨)، (٢٠ الفقرة الأولى) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

وجاء استبدال المادة (١١ بند ٢،١) لإضافة التركزات الاقتصادية والرقابة عليها إلى اختصاص الجهاز بتلقي الطلبات باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات شأنها شأن جميع الأفعال الضارة بالمنافسة الواردة بالقانون.

وجاء استبدال المادة (١٨) لاستثناء الرسم الذي يُحصله جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية عند تلقى الإخطارات المتعلقة بالتركزات الاقتصادية من الرسم الوارد في المادة (١٨) وذلك لأن مبلغ الرسم المحدد بعشرة آلاف جنيه لا يتناسب مع ما يبذله الجهاز من جهد في عملية فحص الإخطارات ، وإجراء تحليلات اقتصادية وقانونية متعمقة.

وجاء استبدال المادة (٢٠ الفقرة الأولى) لإضافة المخالفات المتعلقة بالرقابة على التركزات الاقتصادية إلى الإجراءات الإدارية التي يجوز للجهاز اتخاذها حال ثبوتها، شأنها شأن جميع الأفعال والممارسات المخالفة الواردة بالقانون.

<u>ونصت المادة الثانية من مشروع القانون</u> على أن يضاف إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ مواد وبنود جديدة بأرقام (مادة ٢ بند "ز")، (مادة ٢ بند "ح")، (مادة ٢ بند "ط")، (مادة ١٩ مكرر)، (مادة ١٩ مكرر "أ")، (مادة ١٩ مكرر "ب")، (مادة ١٩ مكرر "ج")، (مادة ١٩ مكرر"د")، (مادة ٢٢ مكرر "ج").

أضافت المادة (٢) بنود جديد ، بند "ز" للنص على تعريف التركز الاقتصادي، وأضافت كذلك "بند ح" للنص على تعريف التحكم، كما أضافت "بند ط" للنص على تعريف التأثير المادي.

وتضمنت المادة (١٩ مكرر) بيان الحدود المالية لسقف وجوب إخطار الجهاز للتركز الاقتصادي للحصول على الموافقة المسبقة، وهى قيمة العملية أو حجم الأعمال أو الأصول المجمعة للأشخاص الداخلة في العملية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

وألزمت المادة (١٩ مكرر "أ") الأشخاص المعنية بإخطار جهاز حماية المنافسة بأي تركز اقتصادي يستوفى الشروط الموضحة في المادة ١٩ مكرر قبل تنفيذه، وحظرت تنفيذ التركز الاقتصادي قبل الحصول على موافقة من الجهاز.

وحظرت المادة (١٩ مكرر "ب") التركز الاقتصادي إذا كان من شأنه الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وبالأخص إذا كان ذلك من شأنه إنشاء وضع مسيطر أو تدعيم وضع مسيطر قائم بالفعل أو تسهيل ارتكاب أي من المخالفات الواردة بالقانون.

وأناطت المادة (١٩ مكرر "ج") لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فحص ملفات الإخطار في مرحلة الفحص الأولى؛ إذ راعى مشروع القانون سرعة الفصل في الإخطارات من خلال إجراءات تتسم بالوضوح والشفافية.

وتضمنت المادة (١٩ مكرر "د") عمليات الفحص في المرحلة الثانية؛ حيث يستمر الجهاز في فحص ملف الإخطار خلال ستين يوم عمل من تاريخ صدور قرار الإحالة، ويجوز مدها خمسة عشر يوم عمل في حالة تقديم عرض التزامات وضوابط من الأشخاص المعنية.

وتضمنت المادة (٢٢ مكرر "ج") إقرار العقوبات على مخالفة الأحكام الخاصة بالرقابة على التركزات الاقتصادية، وهى عقوبات مالية تتماشى مع الفلسفة العقابية للقانون.

ونصت المادة الثالثة من مشروع القانون على إلغاء المواد والفقرات (١٩ الفقرة الثانية) و(٢٢ مكرر بند "١") من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية؛ لتعارض تلك النصوص مع الأحكام التي تضمنها المشروع المعروض.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون:

عنوان مشروع القانون:

عدلت اللجنة عنوان مشروع القانون، على النحو الوارد بالجدول المقارن، وذلك ضبطًا للصياغة، حيث إن العنوان بصيغته الواردة من الحكومة تشير إلى تعديل مواد الإصدار الخاصة بقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، في حين أن ما ورد بمشروع القانون يستهدف تعديل مواد القانون المرافق للقانون المذكور وليس مواد قانون الإصدار.

(المادة الأولى):

مادة (١١) بند ١: حذف

- حذفت اللجنة هذا البند من المادة الأولى، على النحو الوارد بالجدول المقارن، وذلك على أساس أن التركزات الاقتصادية هي إحدى صور الممارسات الضارة بالمنافسة المذكورة في نص هذا البند في القانون القائم؛ وبالتالي يصير ما جاء في النص الوارد من الحكومة تزيدًا.

مادة (١١ بند٢):

- عدلت اللجنة هذا البند، على النحو الوارد بالجدول المقارن، وذلك لمزيد من الإيضاح لدور جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في فحص البلاغات وتلقى الإخطارات الخاصة بالحالات المختلفة للتركزات الاقتصادية الواردة في مشروع القانون.

مادة (١٨) :

- عدلت اللجنة هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ؛ وذلك للأسباب الآتية :

- تحديد سقف لا يجاوز ١٠٠ ألف جنيه للرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل خدمات فحص ملفات التركز الاقتصادى، بعد أن كانت تصل إلى مليون جنيه، وذلك تشجيعاً للمستثمرين على اجراء التركزات الاقتصادية التي لا تخالف أحكام قانون حماية المنافسة.

- تحديد طريقة سداد الرسوم سالفة الذكر بإحدى وسائل الدفع المنصوص عليها في قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ .
- تحقيق التوافق مع المبادئ الدستورية الحاكمة للنصوص التشريعية المشتملة على تحصيل رسوم، وذلك من حيث تحديد حد أقصى للرسم، وتحديد نوع الخدمة التي يؤدى الرسم مقابلها، وتحديد وسيلة سداد هذا الرسم.

(**المادة الثانية**):

صدر المادة :

- أضافت اللجنة إلى صدر هذه المادة عددًا من المواد التي رأت إضافتها إلى مشروع القانون، وهي: المادة (٢) بند (ي)، والمادة (٢) بند (ك)، والمادة (١٩) مكرراً (هـ)، والمادة (١٩) مكرراً (و).

مادة (٢) البنود (ز، ح، ط):

- عدلت اللجنة بعض الألفاظ والصياغات الواردة في هذه البنود، على النحو الوارد بالجدول المقارن، وذلك مراعاة لحسن الصياغة التشريعية.

مادة (٢) بند (ي) مستحدث :

- أضافت اللجنة هذا البند إلى المادة (٢)، على النحو الوارد بالجدول المقارن، حتى يكون لجهاز حماية المنافسة سلطة فرض تدابير تصحيحية تهدف إلى إزالة الآثار الضارة بالمنافسة الناتجة عن تنفيذ عمليات التركز الاقتصادي.

مادة (٢) بند (ك) : مستحدث

- استحدثت اللجنة هذا البند، على النحو الوارد بالجدول المقارن، لوضع تعريف واضح للمقصود بـ "**التدابير السلوكية**" التي يحق للجهاز أن يفرضها؛ وذلك للحد من الآثار الضارة بالمنافسة لعمليات التركز الاقتصادي، ومنعاً لأى لبس في تفسير المقصود بتلك التدابير عند تطبيق القانون .

مادة (١٩) مكرراً :

- عدلت اللجنة هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك للأسباب الاتية :

- **صدر المادة:** تم تعديل صدر المادة على أساس أن ما يقوم به الجهاز بشأن التركزات الاقتصادية هي عملية فحص، كما أن المادة (١٩) مكرراً (أ) تنظم إخطار الجهاز بأي تركز اقتصادي حدده القانون.
- **البندان (أ، ب):** قامت اللجنة بعملية تقديم وتأخير لبعض العبارات الواردة بهذين البندين مراعاة لحسن الصياغة.

- **الفقرة الثانية:** حذفت اللجنة العبارة الواردة في نهاية هذه الفقرة، وذلك اكتفاءً بتنظيم اللائحة التنفيذية للقانون لطريقة حساب رقم الأعمال السنوي والأصول المجمعة للأشخاص المعنية.
- **الفقرتان الأخيرتان:** أضافت اللجنة هاتين الفقرتين للمادة لإيضاح أنواع التدابير السلوكية التي سيفرضها الجهاز إذا ثبت له أن التركز الاقتصادي يحد من حرية المنافسة أو يقيدها أو يضر بها، بالإضافة إلى إيضاح صور القرائن، المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، والتي تتيح للجهاز حال تحققها أن يفحص التركز الاقتصادي الذي يقع تحت الحدود المبينة للتركزات الاقتصادية التي يختص الجهاز بفحصها ابتداءً.

مادة (١٩ مكررًا أ):

- نقلت اللجنة الفقرة الرابعة من المادة (١٩) مكرراً بنصها الوارد في مشروع القانون المقدم من الحكومة ووضعتها كفقرة ثانية في هذه المادة، وذلك لتجميع القواعد المرتبطة بواجب الإخطار بالتركز الاقتصادي في مادة واحدة.

مادة (١٩ مكررًا ب):

- حذفت اللجنة العبارة الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تنص على: " **وبالأخص إذا كان ذلك من شأنه إنشاء وضع مسيطر أو تدعيم وضع مسيطر قائم بالفعل أو تسهيل ارتكاب أي من المخالفات الواردة بالقانون**"، على النحو الوارد بالجدول المقارن، وذلك منعًا للتزيد، حيث تتضمن أمثلة للآثار التي تحد من حرية المنافسة أو تقيدها أو تضر بها، والتي تكون ناتجة عن التركز الاقتصادي، والمذكورة في هذه الفقرة.

مادة (١٩ مكررًا ج):

- عدلت اللجنة هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن، وذلك إحكامًا الصياغة التشريعية.

مادة (١٩ مكررًا د):

- نقلت اللجنة الفقرة الأخيرة لتصبح فقرة ثانية في هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن، وذلك مراعاة للترتيب المنطقي، حيث تتضمن الفقرة الأولى المدة المحددة لفحص الجهاز لملف الإخطار بالتركز الاقتصادي، ثم تناولت الفقرة الثانية الحكم المترتب على انقضاء المدة سالفة الذكر.

مادة (١٩ مكررًا هـ): مستحدثة

- استحدثت اللجنة هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن، لتوضيح الوضع القانوني للتركزات الاقتصادية التي تتم في أى من الأنشطة المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، حيث يلتزم الأشخاص المعنية بالتركز بإخطار الهيئة سالفة

الذكر، وتلتزم هذه الهيئة باستطلاع رأي جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية قبل الموافقة على تنفيذ التركز الاقتصادي.

مادة (١٩ مكررًا و): مستحدثة

- استحدثت اللجنة هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن، لتنظيم عملية فحص الجهاز لملفات الإخطار الخاصة بالتركزات الاقتصادية التى ترد للجهاز من الهيئة العامة للرقابة المالية بمقتضى حكم المادة (١٩ مكررًا هـ) سالفة الذكر.

مادة (٢٢ مكررًا د):

- أضافت اللجنة بندًا جديدًا (خامسًا) إلى هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن، وذلك اتساقًا مع المادتين المستحدثتين ١٩ مكررًا (هـ) ، و ١٩ مكررًا (و)، حيث يعاقب كل من حصل على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تنفيذ التركز الاقتصادي بناء على تقديم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة للجهاز مع علمه بذلك.

ومن الجدير بالذكر أنه ورد إلى المجلس بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ كتاب السيد المستشار وزير شئون المجالس النيابية متضمنًا مقترحًا ببعض التعديلات على مشروع القانون المقدم من الحكومة في ضوء ما انتهى إليه مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢١٣) المعقودة في ٢٠٢٢/١٠/١٢ في هذا الخصوص.

وهو ما وضعته اللجنة في اعتبارها عند مناقشة مواد مشروع القانون.

رابعاً: رأى اللجنة المشتركة:

ترى اللجنة أن مشروع القانون المعروض يستحدث قواعد جديدة خاصة بالرقابة المسبقة على عمليات التركزات الاقتصادية، بما يتماشي مع أفضل الممارسات العالمية المعمول بها في دول العالم المتقدمة، ويأتى ذلك اتساقًا مع استراتيجية الدولة المصرية وجهودها فى النهوض بالاقتصاد المصري ورفع قدراته التنافسية، ولا شك في أن ذلك يعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتشجيع وجذب الاستثمارات بكافة أشكالها.

وقد استقر رأي اللجنة المشتركة على الموافقة على مشروع القانون بعد تعديله على النحو الوارد بالجدول المقارن.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

د. محمد السيد سليمان

جدول مقارن

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥** **بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية**	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥**
	رئيس مجلس الوزراء **بعد الاطلاع على الدستور**؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى القانون المدني؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الرقابة والإشراف على التأمين في مصر؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية	**باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛ وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة؛ وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية؛ وعلى قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس؛ وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض	

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	الاختصاصات؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء.	
	قـــــــرر **مشروع القانون الآتي نصه** **يقدم إلى مجلس النواب**	**قـــــــرر** **مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**
	(المادة الأولى) يُستبدل بنصوص المواد (١١" بند ١")، (١١ " بند ٢")، و(١٨) ، و(٢٠ الفقرة الأولى)، من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية النصوص الآتية:	**(المادة الأولى)** يُستبدل بنصوص المواد (١١ بند٢)، و(١٨)، و(٢٠ الفقرة الأولى)، من **قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥** النصوص الآتية:
مادة (١١ بند ١): ١) تلقى الطلبات باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (١١ بند ١):** ١- تلقى الطلبات باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة والتركزات الاقتصادية، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**حذف**

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١١ بند ٢): ٢) تلقى الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ميعاد وبيانات الإخطار والمستندات التي يجب إرفاقها به وإجراءات تقديمه .	**مادة (١١ بند ٢):** ٢) الرقابة على التركزات الاقتصادية وفقاً للمواد ١٩ مكرر و١٩ مكرر (أ) و (ب) و (ج) و(د) من هذا القانون.	**مادة (١١ بند٢):** ٢ – **فحص البلاغات المنصوص عليها في المادة (١٩)، والإخطارات المشار إليها في المادتين** (١٩ مكرراً أ)، **و(١٩ مكرراً هـ)** من هذا القانون.
مادة (١٨): تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات، وذلك بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه لكل حالة .	**مادة (١٨):** تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات وذلك بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه لكل حالة، ويستثنى من ذلك الرسم الذي يحصله الجهاز عند تلقى الإخطارات المنصوص عليها في المادة ١٩ مكرر من هذا القانون بواقع ربع في الألف من قيمة العملية أو من رقم الأعمال أو قيمة الأصول للسنة المالية التي تسبق الإخطار أيهم أعلى، على ألا تتجاوز قيمة هذا الرسم مليون جنيه مصري.	**مادة (١٨):** تحدد فئات **الرسم** التي يستحقها الجهاز **مقابل فحص ملفات الإخطار بالتركز الاقتصادي المنصوص عليه في المادتين (١٩ مكرراً أ) و(١٩ مكرراً هـ) من هذا القانون بما لا يجاوز مائة ألف جنيه على أن يتحمل مقدم الطلب تكاليف النشر، كما تحدد فئات الرسم التي يستحقها الجهاز مقابل الاطلاع والحصول على المستندات وفحص الطلبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من كل من المادتين (٦) و(٩) من هذا القانون بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
		ويقوم الجهاز بتحصيل الرسوم المشار إليها بإحدى وسائل الدفع المنصوص عليها في قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.
مادة (٢٠ الفقرة الأولى): على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الوارد بالمواد (٦ ،٧، ٨) من هذا القانون تكليف المخالف تعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف باطلاً.	**مادة (٢٠ الفقرة الأولى):** على الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمواد (٦) و (٧) و(٨) و ١٩ مكررًا و ١٩ مكرر (أ) و (ج) و (د) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة أو اتخاذ تدابير تصحيحية فوراً أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف باطلاً .	**مادة (٢٠ الفقرة الأولى):** على الجهاز عند ثبوت مخالفة **المواد** (٦)، و(٧)، و(٨)، و(١٩ مكرراً أ)، **و(١٩ مكرراً ج)، و(١٩ مكرراً د)** من هذا القانون، تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة أو اتخاذ تدابير تصحيحية فوراً أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز، وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف باطلاً.
	(المادة الثانية) يضاف إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ مواد وبنود جديدة بأرقام (مادة ٢ " بند ز ")، (مادة ٢ " بند ح ")، (مادة ٢ " بند ط)، (مادة ١٩ مكررًا)، (مادة ١٩ مكرر (أ))، (مادة ١٩ مكرر (ب))، (مادة ١٩	**(المادة الثانية)** يضاف إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية **المشار إليه** مواد وبنود جديدة بأرقام : (مادة ٢ بند ز)، و(مادة ٢ بند ح)، و(مادة ٢ بند ط)، **(مادة ٢ بند ي)، و(مادة ٢ بند ك)**، و(مادة ١٩ مكرراً)، و(مادة ١٩ مكرراً أ)، و(مادة ١٩ مكرراً ب)،

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	مكرر (ج))، (مادة ١٩ مكرر (د))، (مادة ٢٢ مكرر (ج)).	و(مادة ١٩ مكرراً ج)، و(مادة ١٩ مكرراً د)، **و(١٩ مكرراً هـ)، و(١٩ مكرراً و)**، و**(مادة ٢٢ مكرراً د).**
	مادة (٢ بند ز): ز) **التركز الاقتصادي:** هو كل تغيير في التحكم أو التأثير المادي في شخص أو عدة أشخاص، والذي يكون ناتجاً عن أي مما يلي: ١-اندماج شخص أو أكثر في شخص قائم يحتفظ بشخصيته القانونية عقب الاندماج، أو إنشاء شخص جديد عن طريق مزج اثنين على الأقل من الأشخاص، التي كانت مستقلة سابقاً، وانقضاء شخصيتها القانونية أو أي من أجزائها. ٢-استحواذ شخص أو أكثر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على التحكم أو التأثير المادي في شخص آخر أو جزء منه بموجب عقد، أو عن طريق شراء أوراق مالية أو أصول أو غيرها من الطرق، ويمكن أن يتم الاستحواذ بشكل فردى أو جماعي. ٣-إنشاء مشروع مشترك أو استحواذ شخصين أو أكثر على شخص قائم بغرض إنشاء مشروع مشترك يمارس	**مادة (٢ بند ز):** ز - **التركز الاقتصادي:** هو كل تغيير في التحكم أو التأثير المادي في شخص أو عدة أشخاص، والذي يكون ناتجاً عن أي **من الآتي:** ١- **كما هو** ٢- **كما هو** ٣- **كما هو**

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	نشاطًا اقتصاديًا بشكل مستقل ودائم. **ولا يعد تركز اقتصادي أي من الحالات التالية:** ١- استحواذ أي من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بصفة مؤقتة على أوراق مالية في أحد الأشخاص بغرض إعادة بيعها في غضون عام من تاريخ الاستحواذ شريطة عدم ممارستهم لأي من حقوق التصويت أو اتخاذ أي إجراء أو تدبير يكون من شأنه التأثير على قرارات الشخص المستحوذ عليه الاستراتيجية أو أهدافه التجارية. ويجوز للجهاز مد هذه المدة عند الطلب إذا اثبت المستحوذ عدم إمكانية إعادة بيع الأوراق المالية في غضون عام؛ على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية. ٢- حدوث اندماج أو استحواذ بين شركات تابعة لنفس الشخص، وتعد هذه العملية من قبيل إعادة الهيكلة، ولا يُنشئ الالتزام بالإخطار؛ إلا في حالة وجود تغير في التحكم أو التأثير المادي بطريق مباشر أو غير مباشر.	**ولا يعد تركزاً اقتصادياً أي من الحالات الآتية:** ١- استحواذ أي من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بصفة مؤقتة على أوراق مالية في أحد الأشخاص بغرض إعادة بيعها في غضون عام من تاريخ الاستحواذ، شريطة عدم **ممارستها** لأي من حقوق التصويت أو اتخاذ أي إجراء أو تدبير يكون من شأنه التأثير على **القرارات الاستراتيجية أو الأهداف التجارية للشخص المستحوذ عليه**، ويجوز للجهاز مد هذه المدة عند الطلب إذا أثبت المستحوذ عدم إمكانية إعادة بيع الأوراق المالية في غضون عام، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية **لهذا القانون**. **٢- كما هو**

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	مادة (٢بند ح): **ح) التحكم:** هو قدرة الشخص أو الأشخاص المُتحكمة في ممارسة تأثير فعَّال، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق توجيه القرارات الاقتصادية لشخص أو أشخاص آخرين، إما استناداً إلى الأغلبية في حقوق التصويت أو إلى قدرة الشخص المتحكم على الحيلولة دون اتخاذ قرارات اقتصادية خاصة بالشخص أو بالأشخاص الآخرين، أو أية طريقة أخرى. ويشمل هذا التعريف كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيًّا كانت نسبتها، بشرط أن يؤدى إلى التحكم الفعلي في الإدارة أو في اتخاذ القرارات.	**مادة (٢ بند ح):** ح – **التحكم:** هو قدرة الشخص أو الأشخاص المتحكمة في ممارسة تأثير فعال، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق توجيه القرارات الاقتصادية لشخص أو أشخاص آخرين، إما استناداً إلى الأغلبية في حقوق التصويت أو إلى قدرة الشخص المتحكم على الحيلولة دون اتخاذ قرارات اقتصادية خاصة بالشخص أو بالأشخاص الآخرين، أو أية طريقة أخرى، ويشمل **ذلك** كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أياً كانت نسبتها، بشرط أن يؤدي إلى التحكم الفعلي في الإدارة أو في اتخاذ القرارات.
	مادة (٢ بند ط): **ط) التأثير المادي:** هو القدرة على التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على سياسة شخص أخر، بما في ذلك قراراته الاستراتيجية أو أهدافه التجارية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.	**مادة (٢ بند ط):** ط) **التأثير المادي:** هو القدرة على التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على سياسة شخص آخر، بما في ذلك قراراته الاستراتيجية أو أهدافه التجارية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية **لهذا القانون.**

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
		مادة (٢ بند ي): مستحدث **ي) التدابير التصحيحية: هي مجموعة التدابير السلوكية أو الهيكلية التي تهدف إلى إزالة الآثار الضارة بالمنافسة الناتجة عن تنفيذ التركز الاقتصادي.**
		مادة (٢ بند ك): مستحدث **ك) التدابير السلوكية: هي التدابير التي تلزم الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي بالالتزام أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال والأفعال.**
	مادة (١٩ مكررًا): يخضع التركز الاقتصادي لرقابة الجهاز ويجب إخطار الجهاز به قبل إبرام العقد للحصول على موافقته المسبقة إذا توافرت أي من الحدود الآتية: أ) تجاوز رقم الأعمال السنوي المُحقق أو الأصول المُجمَّعة في مصر للأشخاص المعنية مجتمعة عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة مبلغ تسعمائة مليون جنيه مصري، وتجاوز رقم الأعمال السنوي في مصر لشخصين على الأقل ولكل منهما	**مادة (١٩ مكرراً):** يخضع التركز الاقتصادي **لفحص الجهاز** إذا توافرت فيه أي من الحدود الآتية: أ) تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق أو الأصول المجمعة في مصر للأشخاص المعنية مجتمعة **مبلغ تسعمائة مليون جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة**، وبشرط تجاوز رقم الأعمال السنوي في مصر لشخصين على الأقل ولكل منهما على حدة من الأشخاص **مبلغ مائتي مليون**

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	على حدة من الأشخاص المعنية في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة مبلغ مائتي مليون جنيه مصري. ب) تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق أو الأصول المُجمَّعة على مستوى العالم للأشخاص المعنية مجتمعة عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة مبلغ سبعة مليار وخمسمائة مليون جنيه مصري، وتجاوز رقم الأعمال السنوي في مصر لشخص على الأقل من الأشخاص المعنية في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة مبلغ مائتي مليون جنيه مصري. وتبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب رقم الأعمال السنوي والأصول المجمعة. ويتم مراجعة الحدود الواردة في هذه المادة سنوياً أو كلما دعت الحاجة لذلك من قِبَل مجلس إدارة الجهاز. وفى جميع الأحوال، يحق للجهاز بناء على موافقة مجلس الإدارة بدء فحص التركز الاقتصادي الذي يقع تحت الحدود المبينة لواجب الإخطار إذا قامت لديه قرائن تشير إلى إمكانية الحد من حرية المنافسة أو	**جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة.** ب) تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق أو الأصول المجمعة على مستوى العالم للأشخاص المعنية مجتمعة **مبلغ سبعة مليارات وخمسمائة مليون جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة،** وبشرط تجاوز رقم الأعمال السنوي في مصر لشخص على الأقل من الأشخاص في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة مبلغ مائتي مليون جنيه مصري. وتبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب رقم الأعمال السنوي والأصول المجمعة. وفي جميع الأحوال، يحق للجهاز بناء على موافقة مجلس الإدارة بدء فحص التركز الاقتصادي الذي **لا يجاوز** الحدود المبينة لواجب الإخطار إذا قامت لديه أدلة أو قرائن من شأنها الحد من حرية المنافسة أو

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	تقييدها أو الإضرار بها خلال فترة لا تجاوز سنة من تاريخ تنفيذ التركز الاقتصادي على النحو المحدد في اللائحة التنفيذية. ولمجلس الإدارة في حالة ثبوت ذلك فرض تدابير سلوكية من شأنها الحد من الآثار الضارة للتركز الاقتصادي. لا يخل الالتزام بالإخطار المنصوص عليه في هذا القانون بواجب الإخطار المنصوص عليه في أي قانون آخر أو في الاتفاقات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .	تقييدها أو الإضرار بها خلال فترة لا تجاوز سنة من تاريخ تنفيذ التركز الاقتصادي على النحو المحدد في اللائحة التنفيذية. ولمجلس الإدارة في حالة ثبوت **الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها فرض تدبير أو أكثر من التدابير السلوكية التالية** التي من شأنها الحد من الآثار الضارة على المنافسة للتركز الاقتصادي **بحسب الأحوال:** **نقلت كفقرة ثانية في المادة (١٩ مكرراً (أ)** ١- **الامتناع عن القيام بفعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره.** ٢- **إتاحة المرافق أو الخدمات الأساسية للأشخاص المتنافسة.** ٣- **الامتناع عن التمييز في الاتفاقات أو التعاقدات أياً كان نوعها التي يبرمها مع مورديه أو مع**

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
		عملائه متى تشابهت مراكزهم التعاقدية سواء كان هذا التمييز في الأسعار أو نوعية المنتجات أو في شروط التعامل الأخرى. **٤- الامتناع عن تعليق إبرام عقد أو اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي.** **وتتمثل القرائن المشار إليها في تحقق صورة أو أكثر من الصور الآتية:** - **الحد من التطور التكنولوجي والابتكار.** - **رفع الأسعار في الأسواق.** - **تقليل جودة المنتجات.** - **خلق عوائق الدخول أو التوسع في السوق.**
	مادة (١٩مكرر (أ)): يجب إخطار الجهاز بأي تركز اقتصادي يستوفى الشروط الموضحة في المادة ١٩ مكررًا، ولا يجوز تنفيذ التركز الاقتصادي قبل الحصول على	**مادة (١٩ مكرراً أ):** **كما هي**

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	موافقة الجهاز .	**ولا يخل الالتزام بالإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة بواجب الإخطار المنصوص عليه في أي قانون آخر أو في الاتفاقات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها.**
	مادة (١٩ مكرر (ب)): يحظر التركز الاقتصادي إذا كان من شأنه الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وبالأخص إذا كان ذلك من شأنه إنشاء وضع مسيطر أو تدعيم وضع مسيطر قائم بالفعل أو تسهيل ارتكاب أي من المخالفات الواردة بالقانون، وتبين اللائحة التنفيذية العناصر التي تؤخذ في الاعتبار عند تقييم آثار التركز الاقتصادي على حرية المنافسة في السوق. ويجوز للجهاز التصريح بإجراء التركز الاقتصادي إذا كان من شأن عدم تنفيذه خروج أشخاص من السوق، أو إذا ثبت أن التركز الاقتصادي سينتج عنه كفاءة اقتصادية تفوق آثار الحد من المنافسة، وذلك حال توافر الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**مادة (١٩ مكرراً ب):** يحظر التركز الاقتصادي إذا كان من شأنه الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون العناصر التي تؤخذ في الاعتبار عند تقييم آثار التركز الاقتصادي على حرية المنافسة في السوق. ويجوز للجهاز التصريح بإجراء التركز الاقتصادي إذا كان من شأن عدم تنفيذه خروج أشخاص من السوق، أو إذا ثبت أن التركز الاقتصادي سينتج عنه كفاءة اقتصادية تفوق آثار الحد من المنافسة، وذلك حال توافر الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية **لهذا القانون**.

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	مادة (١٩مكرر (ج)): يتولى الجهاز فحص ملفات الإخطار في مرحلة الفحص الأولى على وجه السرعة من يوم العمل التالي لتاريخ إيداع ملف الإخطار كاملاً، لبيان عمَّا إذا كانت تشكل أيًّا من القيود الواردة في المادة ١٩ مكرر (ب) من القانون خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إيداع ملف الإخطار كاملاً، ويجوز مدها خمسة عشر يوم عمل في حالة تقديم عرض التزامات وضوابط من الأشخاص المعنية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية. يصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل لجان بت مكونة من ثلاثة أعضاء من مجلس إدارة الجهاز، تتولى إصدار أي من القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، وتتخذ القرارات بأغلبية أعضائها. وتجتمع تلك اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء دون أن يكون له حق في التصويت.	**مادة (١٩ مكرراً ج):** يتولى الجهاز فحص **التركز الاقتصادي** في مرحلة الفحص الأولى **خلال ثلاثين يوم عمل تبدأ من يوم العمل التالي** لتاريخ إيداع ملف الإخطار **المنصوص عليه في المادة (١٩ مكرراً أ)** كاملاً، لبيان عما إذا كان يشكل أياً من القيود الواردة في المادة (١٩ مكرراً ب)، ويجوز **مد هذه المدة** خمسة عشر يوم عمل في حالة تقديم عرض التزامات وضوابط من الأشخاص على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية **لهذا القانون**. ويصدر مجلس **إدارة الجهاز** قراراً بتشكيل لجان **فحص** تشكل من ثلاثة **من أعضائه، وتجتمع هذه اللجان بدعوة من رئيسها**، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها، ويجوز **لها** الاستعانة بمن تراه من الخبراء دون أن يكون له الحق في التصويت.

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	تصدر لجان البت أيًّا من القرارات الآتية: ١- عدم اختصاص الجهاز بنظر ملف الإخطار. **٢-حفظ الطلب:** في حالة عدول الأشخاص المعنية عن تنفيذ التركز الاقتصادي. **٣-الموافقة:** إذا كان التركز الاقتصادي المخطر به يتوافق مع نص المادة ١٩ مكررًا (ب) من القانون. **٤-الموافقة المشروطة:** إذا كان التركز الاقتصادي أصبح يتوافق مع نص المادة ١٩ مكرر (ب) من القانون بعد الموافقة على عرض الالتزامات والضوابط المقدم من الأشخاص المعنية. **٥-الإحالة لمرحلة الفحص الثانية:** إذا كان التركز الاقتصادي المخطر به يثير شبهة الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها. وإذا انقضت المدة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة دون صدور قرار اعتبر ذلك بمثابة موافقة على التركز الاقتصادي.	وتصدر لجان **الفحص المشار إليها في الفقرة السابقة أحد** القرارات الآتية: ١- **كما هو** ٢- **حفظ الطلب:** في حالة عدول الأشخاص عن تنفيذ التركز الاقتصادي. ٣- **الموافقة:** إذا كان التركز الاقتصادي المخطر به يتوافق مع المادة (١٩ مكرراً ب) من **هذا** القانون. ٤- **الموافقة المشروطة:** إذا كان التركز الاقتصادي أصبح **متوافقًا** مع المادة (١٩ مكرراً ب) من **هذا** القانون بعد الموافقة على عرض الالتزامات والضوابط المقدم من الأشخاص. ٥- **الإحالة لمرحلة الفحص الثانية:** إذا كان التركز الاقتصادي يثير شبهة الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها. **كما هي**

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	مادة (١٩ مكرر (د)): بعد صدور قرار من إحدى لجان البت بإحالة ملف الإخطار إلى مرحلة الفحص الثانية يستمر الجهاز في فحص ملف الإخطار خلال ستين يوم عمل من تاريخ صدور قرار الإحالة، ويجوز مدها خمسة عشر يوم عمل في حالة تقديم عرض التزامات وضوابط من الأشخاص المعنية، دون الإخلال بمدد الوقف على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية. يصدر مجلس إدارة الجهاز أي من القرارات الآتية: ١. حفظ الطلب: في حالة عدول الأشخاص المعنية عن تنفيذ التركز الاقتصادي. ٢. الموافقة: في حالة ما إذا كان التركز الاقتصادي المخطر به يتوافق مع نص المادة ١٩ مكرر (ب) من هذا القانون.	**مادة (١٩ مكرراً د):** يستمر الجهاز في فحص ملف الإخطار خلال ستين يوم عمل تبدأ من تاريخ صدور قرار **من إحدى لجان الفحص بإحالة ملف الإخطار إلى مرحلة الفحص الثانية**، ويجوز **مد هذه المدة** خمسة عشر يوم عمل في حالة تقديم عرض التزامات وضوابط من الأشخاص، **وذلك** على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية **لهذا القانون**. **فإذا انقضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون صدور قرار، اعتبر ذلك بمثابة موافقة على تنفيذ التركز الاقتصادي.** ويصدر مجلس إدارة الجهاز، **بعد انتهاء مرحلة الفحص الثانية،** أحد القرارات الآتية: ١- **حفظ الطلب:** في حالة عدول الأشخاص عن تنفيذ التركز الاقتصادي. ٢- **الموافقة:** في حالة ما إذا كان التركز الاقتصادي المخطر به يتوافق مع المادة (١٩ مكرراً ب) من هذا القانون.

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	٣. الموافقة المشروطة: إذا كان التركز الاقتصادي أصبح يتوافق مع نص المادة ١٩ مكرر (ب) بعد الموافقة على عرض الالتزامات والضوابط المقدم من الأشخاص المعنية. ٤. الرفض: إذا كان التركز الاقتصادي المخطر به من شأنه الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها. ويجوز التظلم من هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الأشخاص المعنية. وإذا انقضت المدة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة دون صدور قرار اعتبر ذلك بمثابة موافقة على التركز الاقتصادي.	٣- **الموافقة المشروطة:** إذا كان التركز الاقتصادي أصبح **متوافقًا** مع المادة (١٩ مكرراً ب) بعد الموافقة على عرض الالتزامات والضوابط المقدم من الأشخاص. ٤- **الرفض:** إذا كان **من شأن** التركز الاقتصادي الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، ويجوز التظلم من **قرار الرفض** خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الأشخاص **به**. **نقلت كفقرة ثانية فى هذه المادة**
		مادة (١٩ مكرراً هـ): مستحدثة **لا تسري أحكام المواد (١٩ مكرراً أ)، و(١٩ مكرراً ج)، (١٩ مكرراً د)، (٢٠)، (٢٢)، (٢٢ مكرراً ج) من هذا القانون على التركزات الاقتصادية التي تتم في أي من الأنشطة الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.** **ويلتزم الأشخاص بإخطار الهيئة العامة للرقابة**

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
		المالية بالتركز الاقتصادي المشار إليه في الفقرة السابقة قبل إبرام العقد، وعلى الهيئة استطلاع رأي الجهاز قبل الموافقة على تنفيذ التركز الاقتصادي. **ويتولى الجهاز فحص التركز الاقتصادي وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (١٩ مكرراً و).**
		مادة (١٩ مكرراً و): مستحدثة **يتولى الجهاز فحص التركزات الاقتصادية المشار إليها في المادة (١٩ مكرراً هـ) خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ ورود ملف الإخطار كاملاً من الهيئة العامة للرقابة المالية، لبيان عما إذا كان يشكل أياً من القيود الواردة في المادة (١٩ مكرراً ب).** **ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل لجان فحص تشكل من ثلاثة من أعضائه، وتجتمع هذه اللجان بدعوة من رئيسها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه من الخبراء دون أن يكون له الحق في التصويت.**

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
		تصدر لجان الفحص المشار إليها في الفقرة السابقة أحد القرارات الآتية: **١- عدم اختصاص الجهاز بنظر ملف الإخطار.** **٢- حفظ الطلب: في حالة عدول الأشخاص المعنية عن تنفيذ التركز الاقتصادي أو عدم تقديم البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة في المواعيد المحددة من قبل الجهاز.** **٣- توصية بالموافقة: إذا كان التركز الاقتصادي المخطر به يتوافق مع نص المادة (١٩ مكرراً ب) من هذا القانون.** **٤- توصية بالرفض: إذا كان من شأن التركز الاقتصادي الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.** **وفي حالة انقضاء المدة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة دون رد من الجهاز اعتبر ذلك بمثابة عدم ممانعة على تنفيذ التركز الاقتصادي.**
	مادة (٢٢ مكرر (ج)): يعاقب بغرامة لا تقل عن ١% ولا تجاوز ١٠% من	**مادة (٢٢ مكرراً (د)):** يعاقب بغرامة لا تقل عن (١ %) ولا تجاوز (١٠ %)

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	إجمالي رقم الأعمال السنوي أو الأصول أو قيمة العملية للأشخاص محل التركز الاقتصادي أيهما أعلى، طبقاً لآخر ميزانية مجمعة معتمدة للأشخاص، وفى حالة تعذر حساب تلك النسبة تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثون مليون جنيه ولا تجاوز خمسمائة مليون جنيه مصري، كل من: **أولاً:** أخل بواجب الإخطار طبقاً للمادتين ١٩ مكرر، و١٩ مكرر (أ). **ثانياً:** خالف قرار الموافقة المشروطة طبقاً لأي من المادتين ١٩ مكررًا (ج) الفقرة الثالثة، و١٩ مكرر (د) الفقرة الثانية من هذا القانون. **ثالثاً:** خالف قرار رفض تنفيذ التركز الاقتصادي طبقاً للمادة ١٩ مكررًا (د) الفقرة الثانية. **رابعاً :** حصل على قرار موافقة طبقا لأي من المادتين ١٩ مكررًا (ج) الفقرة الثالثة و ١٩ مكررًا (د) الفقرة الثانية من هذا القانون بناءً على تقديم بيانات أو	من إجمالي رقم الأعمال السنوي أو الأصول أو قيمة العملية للأشخاص محل التركز الاقتصادي أيهما أعلى، طبقاً لآخر ميزانية مجمعة معتمدة للأشخاص، وفي حالة تعذر حساب تلك النسبة تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثون مليون جنيه ولا تجاوز خمسمائة مليون جنيه مصري، كل من **ارتكب أي من الآتي:** **أولاً:** أخل **بالتزام** الإخطار **المنصوص عليه** في المادتين (١٩ مكرراً أ)، **و(١٩ مكرراً هـ) من هذا القانون.** **ثانياً:** خالف قرار الموافقة المشروطة طبقاً لأي من المادتين (١٩ مكرراً ج)، و(١٩ مكرراً د) من هذا القانون. **ثالثاً:** خالف قرار رفض تنفيذ التركز الاقتصادي طبقاً للمادة (١٩ مكرراً د) **من هذا القانون.** **رابعاً:** حصل على قرار **بالموافقة على تنفيذ التركز الاقتصادي** طبقاً لأي من المادتين (١٩ مكرراً ج) أو (١٩ مكرراً د) من هذا القانون بناء على تقديم بيانات

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	معلومات أو مستندات غير صحيحة مع علمه بذلك.	أو معلومات أو مستندات غير صحيحة مع علمه بذلك. **خامساً: حصل على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تنفيذ التركز الاقتصادي المشار إليه في المادة (١٩ مكرراً هـ)، من هذا القانون، بناء على تقديم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة للجهاز مع علمه بذلك.**
مادة (١٩): يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفة تقع لأحكام هذا القانون. وعلى الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه أن يخطروا الجهاز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. **مادة (٢٢ مكرراً):** يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من:	(**المادة الثالثة**) تُلغى المواد والفقرات أرقام (١٩ الفقرة الثانية) و(٢٢ مكرر " بند ١") من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	(**المادة الثالثة**) تلغى **المادة** (١٩ الفقرة الثانية)، **والمادة** (٢٢ مكرراً بند ١)، من **قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥**، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
١- أخل بواجب الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون.		
	(**المادة الرابعة**) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** **الدكتور/ مصطفى كمال مدبولى**	(**المادة الرابعة**) **ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.** **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.**